

Distr.: Limited
6 July 2001
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الخامسة والعشرون

٢٠-٢ تموز/يوليه ٢٠٠١

مشروع تقرير

الفصل الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

المقرر: السيدة روزالين هازيل (سانت كيتس ونيفيس)

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ - في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، وهو تاريخ اختتام الدورة الخامسة والعشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كانت هناك ١٦٨ دولة طرف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وفتحت الباب للتوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٠. ووفقا للمادة ٢٧، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٢ - وترد قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية في المرفق الثاني لهذا التقرير. وترد قائمة بالدول الأطراف التي قبلت تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية في المرفق الثالث. وترد قائمة بالدول الأطراف التي وقّعت أو صدّقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه في المرفق الرابع.

باء - افتتاح الدورة

٣ - عقدت اللجنة دورتها الخامسة والعشرين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١. وعقدت اللجنة - جلسة عامة (-) وعقد الفريقان العاملان التابعان لها ١٣ جلسة.

٤ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة، شارلوت أباكا (غانا)، التي انتخبت في الدورة الرابعة والعشرين للجنة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٥ - ورحبت الأمانة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، أنجيلا إ. ف. كينغ، في الكلمة التي وجهتها إلى اللجنة في جلستها ٥٠٩ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، بجميع أعضاء اللجنة في نيويورك، وقدمت معلومات عن أحداث الأمم المتحدة التي جرت منذ انعقاد الدورة الرابعة والعشرين.

٦ - وذكرت أن لجنة وضع المرأة قد ركزت على مسألتين مواضيعيتين: المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب؛ والمنظور الجنساني وجميع أشكال التمييز، لا سيما العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وذكرت كذلك أن لجنة وضع المرأة اعتمدت مجموعتين من الاستنتاجات المتفق عليها بشأن هاتين المسألتين. واستفادت لجنة وضع المرأة من بيان اللجنة عن العنصرية، والذي اعتمد خلال دورتها الرابعة والعشرين.

٧ - وأبلغت المستشارة الخاصة أيضا أعضاء اللجنة بالأنشطة التي اضطلعت بها مؤخرا وتشمل عقد حلقة عمل بشأن "بناء القدرات من أجل مراعاة المنظور الجنساني في الاستراتيجيات الإنمائية" التي عقدت في جنوب أفريقيا؛ المؤتمر الخامس بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي، المعقود في هافانا؛ والاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن المرأة والمساواة بين الجنسين/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/لجنة المساعدة الإنمائية؛ وحلقة عمل بشأن "الحكم وخفض حدة الفقر والمساواة بين الجنسين" المعقود في فيينا، والندوة الدولية بشأن أثر تدريب المرأة على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية المعقودة في حيفا بإسرائيل. وشاركت أيضا في الاجتماع الثاني للمائدة المستديرة بشأن حقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب خلال الدورة الاستثنائية الأخيرة للجمعية العامة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب.

٨ - وأبرزت المستشارة الخاصة بعض الأنشطة التي نظمتها شعبة النهوض بالمرأة منذ انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للجنة والتي شملت عقد حلقة تدريبية دون إقليمية بشأن

تقديم الدعم لإعداد تقارير الدول الأطراف التي ستقدم إلى اللجنة، في أوكلاند بنيوزيلندا؛ وعقد اجتماع إقليمي لمناقشة تقدير الاحتياجات المتعلقة بالأجهزة الوطنية للمساواة بين الجنسين في البلدان الأفريقية؛ وكذلك إجراء مشاورات بشأن تعزيز مشاركة المرأة في بناء السلام وعقد سويما في أديس أبابا في نيسان/أبريل؛ وعقد اجتماع لفريق خبراء بشأن حالة المرأة الريفية في سياق العولمة.

٩ - وأبلغت المستشارة الخاصة باللجنة بأنه منذ اختتام الدورة الرابعة والعشرين، أصبحت دولتان إضافيتان هما جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وموريتانيا طرفين في الاتفاقية في ٢٧ شباط/فبراير و ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ على التوالي، وبذلك بلغ العدد الإجمالي للدول الأطراف بالاتفاقية ١٦٨ دولة. وأبلغت أيضا اللجنة بأنه اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ صدقت أذربيجان على البروتوكول الاختياري، وبذلك بلغ العدد الإجمالي للدول التي صدقت على الاتفاقية وانضمت إليها ٢٢ دولة.

١٠ - وذكرت أنها اغتنمت مع مدير شعبة النهوض بالمرأة كل فرصة متاحة لتشجيع التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وكذلك قبول تعديل المادة ٢٠-١ من الاتفاقية، والتي قبلتها ٢٤ دولة فقط. وفي هذا الصدد، ذكرت جميع الأعضاء بمناقشة الفريق التي ستجري خلال الأسبوع الأول من الدورة التي نظّمها مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، ومكتب الشؤون القانونية، بعنوان "النهوض بحقوق المرأة والطفل بواسطة المعاهدات: إطار المعاهدات المتعددة الأطراف".

١١ - وأشارت المستشارة الخاصة إلى أن عمل اللجنة خلال الدورة الحالية سيشمل النظر في تقارير ثمانية دول أطراف؛ ومواصلة المناقشة بشأن التوصية العامة بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة التي ترمي إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة؛ والنظر في المسائل التي نوقشت في الدورة الرابعة والعشرين، بما في ذلك ممارسات الهيئات المختصة بمعاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتحفظات والتعليقات الختامية للجنة. وحثت اللجنة على النظر في مدخلات أعضائها الذين سيحضر المؤتمر العالمي المقبل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

جيم - الحضور

١٢ - حضر واحد وعشرون عضوا باللجنة الدورة الخامسة والعشرين. وحضرت إيما أويج من ٢ إلى ١٠ تموز/يوليه؛ وهوران ميلاندر من ٣ إلى ٩ تموز/يوليه، ومن ١٦ إلى ٢٠ تموز/

يوليه؛ وسافترى غونيسيكييري من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه. ولم تحضر الدورة أشاروز متنجيتي - ميجيرو ورجينا تافاريس دي سليفيا.

دال - اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٣ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال (CEDAW/C/2001/II/1) في جلستها ٥٠٩ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١. وفيما يلي جدول الأعمال المعتمد:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها بين الدورتين الرابعة والعشرين والخامسة للعشرين للجنة.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - طرق وسبل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين.
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والعشرين.

هاء - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

١٤ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة عقد اجتماع للفريق العامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام قبل كل دورة لإعداد قوائم القضايا والمسائل المتصلة بالتقارير الدورية التي ستنظر فيها اللجنة في الدورة التالية. وعُقد الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الخامسة والعشرين للجنة في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١.

١٥ - واشترك الأعضاء التاليين الذين يمثلون مختلف المجموعات الإقليمية في الفريق العامل: شارلوت أباكا (أفريقيا)، وسافترى غونيسي كييري (آسيا)، وإيفانكا كورتي (أوروبا)، وروزالين هازيل (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

١٦ - وأعد الفريق العامل قوائم القضايا والمسائل المتصلة بتقارير خمس دول أطراف هي: السويد وغيانا وفييت نام ونيكاراغوا وهولندا.

١٧ - وفي جلستها ٥١١ المعقودة في ٥ تموز/يوليه، عرضت رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة، إيفانكا كورتي تقرير الفريق العامل (CEDAW/PSWG/2001/1/II/CRP.1) و (Add.1-5).

واو - تنظيم الأعمال

١٨ - قررت اللجنة في جلستها ٥٠٩ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ تناول مسائل في إطار البندين ٥ (تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية) و ٦ من جدول الأعمال (طرق وسبل التعجيل بأعمال اللجنة) باعتبارها فريق عامل جامع. والقضايا التي قررت النظر فيها هي أساليب العمل، بما في ذلك التعليقات الختامية و ...